

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٨١)

الوجه في توسعة العقلاء في الطرق: الأغراض ومصلحة التسهيل

سبق: (وحيث اختلفت الأغراض، من اعتقادٍ إلى عملٍ إلى اعتبارٍ أو توثيقٍ علاقةٍ، اختلف بناء العقلاء في التوسعة والتضييق فتشددوا في الطرق إلى أنواع الحقائق الأربعة الماضية بحسب أهميتها فلم يكتفوا في الإعتقادات إلا بالعلم واكتفوا في أعمال الجوارح بالعلمي، بينما اكتفوا في الإعتبار وتوثيق العلاقة بالظنون المطلقة إذ أنها تحقق الغرضين الأخيرين بأوسع الطرق وأسهلها)^(١).

وبذلك اتضح أن العقلاء في توسعة الطرق إلى الحقائق وتضييقها يلاحظون أمرين:

الأول: الأغراض، من اعتقاد أو عمل أو اعتبار واتعاظ أو تلاحم وترابط وشبه ذلك.

الثاني: مصلحة التسهيل فإن اشتراط العلم في الفقه يوجب أشد التصعيب إن لم يوجب غلق بابه، واشتراط العلمي في التاريخ والقصص التي فيها العبرة وفي المصائب يوجب غلق بابها إلا الأقل من الأقل منها.

موجز وجه الفرق بين الإعتقادات والفقه والآداب والسنن

وإنما بنى العقلاء على حجية العلمي والظنون خاصة في الفقه، دون الإعتقاد، من جهة، ولم يبنوا على حجية الظنون المطلقة فيه^(٢) دون الآداب والسنن والتواريخ، من جهة أخرى، لأن الفقه والأحكام الإقتضائية من وجوبٍ وحرمةٍ تقع في المرتبة المتوسطة بين الإعتقادات والآداب والسنن، فلا هي بأهمية الإعتقادات ليلزمنا العقل والعقلاء بلزوم تحصيل العلم فيها، خاصة وأن الإلزام به يقع المكلف في مشقة كبرى لا تلزم في الإعتقادات لقلة المسائل الإعتقادية الأصولية وسهولة الإستدلال عليها لكونها من المستقلات العقلية، عكس الأحكام الشرعية من واجبات وشرائطها وموانعها ومن محرمات، فإنها كثيرة جداً كما أنها يصعب الإستدلال عليها بأجمعها بما يفيد العلم بل يتعذر، لذلك حَقَّف العقلاء الشرائط في الفقه لهذه الجهة، لكنهم صَعَّبوا فيه بأكثر مما التزموا في الآداب والسنن، أي أنهم لم يسهلوا فيه كما سهلوا فيها، وذلك لأن الواجبات والمحرمات تشتمل على مصالح ومفاسد ملزمة فلا يصح التفريط فيها والتساهل إلى حد فتح باب الظنون المطلقة فيها مع توفر الظنون الخاصة، عكس الآداب والسنن التي لا تشتمل على مصالح ملزمة أو مفاسد ملزمة، فتكفي فيها الظنون المطلقة التي إن أخطأت لما أضرت وإن أصابت لنفعت. فتدبر.

ردّ دعوى أن الإطمئنان هو الملاك في التاريخ والرجال...

لا يقال: إنما يعتمد العقلاء في التاريخ على كتب المؤرخين وفي الرجال على كتب علم الرجال رغم إرسالها، لأنها تفيد الإطمئنان لهم فهو الحجة إذ هو علم عرفي، دونها بما هي هي؟.

إذ يقال: كلا، إذ يرد عليه نقضاً وحلاً:

أما نقضاً: فبخبر الثقة والظواهر وشبههما، فإن بعض الأصوليين اشترط في حجيتها عدم الظن الشخصي بالخلاف كما اشترط بعض آخر تحقق الظن الشخصي بالوفاق بينما اعتبر البعض حجيتها من باب إفادة الإطمئنان فإن أفادته فهو المطلوب وإلا فلا حجية لها، لكن المشهور لم يشترطوا أيّاً من الثلاثة، فأى جواب يجاب هنا نجيبه هناك.

وأما حلاً: فلشهادة الوجدان والبرهان:

أما البرهان فلما سبق من برهان الغرض ومصلحة التسهيل .. إلخ.

وأما الوجدان، فلأننا نرى أن العقلاء، كما نجد من أنفسنا ذلك، لا يعتمدون على التواريخ والمصائب والقصص والعبر، لأجل اطمئنانهم بها لبداية احتمالهم خطأ الراوي أو كذبه، في كثير من إخباراتهم، وإنما يعتمدون عليها لأنهم يكتفون في حجيتها بالظنون المطلقة نظراً لنوع المتعلق والغرض المتوخى منه وكفاية الرجحان الذاتي الإقتضائي في مثل مرسل الثقة ومثل الشهرة وغيرهما، وبعبارة أخرى: إنهم لو قصرُوا اعتمادهم على خصوص ما أفاد لهم الإطمئنان منها لما سلم لهم إلا الأقل من الأقل منها ولما صح لهم نقلها كأخبار، مع أنهم كذلك يفعلون ولا يلتزمون بما يلتزم به المختاطون من نقلها بعنوان أنه نُقِلَ كذا أو شبهه، فتدبر والله الهادي سواء السبيل.

وجه الإنفتاح في علم الرجال

ومن ذلك كله يظهر الحال في علم الرجال، وقد ادعى بعض المعروفين انسداد باب العلم فيه وقرر جائزة لمن يأتيه بدليل على انفتاحه؛ مستنداً إلى أن التوثيقات والجروح تستند غالباً إلى النجاشي وإلى الطوسي مع أن توثيقاتها أو جروحها من المراسيل عادة مع أنهما تفصلهما عن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام حوالي ٣٠٠ سنة وعن الإمام الرضا عليه السلام حوالي ٢٥٠ سنة وعن الإمام العسكري عليه السلام حوالي ٢٠٠ سنة إذ وفاة النجاشي عام ٤٥٠ والطوسي عام ٤٦٠، وإذا اشترطنا على الشيخ الطوسي في الروايات ذكره لسلسلة السند كي نجتهد في رجاله، ولا نكون مقلدين له في التصحيح أو التوثيق أو التحسين أو التضعيف، فكيف لا نشترط ذلك في توثيقاته لرجال تفصله عنهم نفس السنين التي تفصله عن رواياتهم؟

ولقد ادعى بأن التوثيقات كانت متواترة في زمنهما لوجود حوالي مائة كتاب رجالي فقدت فيما بعد، لكن هذه الدعوى وإن صحت إلا أنها لا تجدي في توثيق آحاد الرواة وأن هذا الراوي كان ممن تواتر توثيقه جيلاً بعد جيل، ومجرد الإحتمال غير كافٍ في التوثيق كما لا يخفى.

الحجية في علم الرجال بإحدى معاني ثلاثة

والجواب الذي نختاره، قد ظهر مما مضى وهو: أن بناء العقلاء في التواريخ، ومنها توثيقات الرجال وأحوالهم المضغفة لهم أو الموثقة، وأشباهاها، استقرّ على حجية الظنون المطلقة^(١) لبرهان الغرض السابق، فراجع مرة أخرى، نعم بناؤهم على حجيتها على أحد أنحاء ثلاثة:

الأول: أنهم لاحظوا كون الظنون المطلقة رؤية وكاشفاً واكتفوا بهذا المقدار من الكاشفية وذلك بحسب نوع المتعلق والغرض منه، كما سبق، فهم يرون في هذه الظنون رؤية وكشفاً لا انسداداً وجهلاً وليس مستندهم: أنه حيث خفي علينا الواقع وأظلم علينا أفق الحقيقة نلجأ للظنون المطلقة، بل مرتكزهم هو أنهم يرون في تلك الظنون رؤية للواقع وانكشافاً له.

الثاني: أنهم إذ لاحظوا ما سبق، زادوا على ما ذكر أنهم نزلوا هذه الظنون منزلة العلم، وكما تنزم الأصوليون والفقهاء والعقلاء كافة بحجية الظنون الخاصة (كالشهرة وخبر الثقة المسند عن ثقة...) بمتّمة الجعل فنزلوها منزلة العلم أو ألغوا احتمال الخلاف، وأجابوا عن القول بأن ذلك جهل وظلام وأنه انسداد حيث انسداد باب العلم نفسه، بأن هذا علمي منزل منزلة العلم فهو انفتاح وليس انسداداً، فكذلك المقام إذ نزلوا الظنون المطلقة في بعض أنواع المتعلقات، كالتاريخ والرجال والآداب والسنن، منزلة العلم.

الثالث: ما سلف من أنه على فرض التنزل عن القول بالحجية بمعنى الكاشفية، فلا مناص من القول بها بمعنى حسن الإتيان أو حسن الإعتبار أو حسن الإنفعال وما شابه ذلك مما مضى. وللبحث صلة بإذن الله تعالى. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال رسول الله ﷺ: «الْعِلْمُ خَزَائِنٌ وَمَفَاتِيحُهُ السُّؤَالُ، فَاسْأَلُوا رَحِمَكُمُ اللَّهَ، فَإِنَّهُ يُؤَجِرُ أَرْبَعَةَ: السَّائِلِ وَالْمُتَكَلِّمِ وَالْمُسْتَمِعِ

وَالْمُحِبِّ لَهُمْ» (تحف العقول: ص ٤١).